قانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٩١

بربط موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحى للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت كل من استخدامات وإيرادات الهيئة العامة للتأمين الصحى للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٤٠٨١٢٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره أربعمائة وثمانية ملايين ومائة وعشرون ألف جنيه) وذلك وفقا لما يلى :

أولا ــ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٢٧٧١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وسبعة وعشرون مليونا وسبعمائة وعشرة آلاف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(ا) جملة الباب الاول ــ أجور بمبلغ ٣٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الثانى ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٩٢٧١٠٠٠٠ جنيه .

ثانيا ــ الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٨٠٤١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانون مليونا وأربعمائة وعشرة آلاف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(ا) جملة الباب الثالث ــ استخدامات استثمارية بمبلغ ١٥٦٠٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع ــ تحويلات رأسمالية بمبلغ ٦٤٨١٠٠٠٠ جنيه .

ثالثا ــ الايرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٣٢٧٧١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثمائة وسبعة وعشرون مليونا وسبعمائة وعشرة آلاف جنيه) بالباب الثانى ــ إيرادات جارية وتحويلات جارية .

رابعا ـ الايرادات الراسمالية :

قـــدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المـالية ١٩٩٢/٩١ بمبلغ ٨٠٤١٠٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثمانون مليونا وأربعمائة وعشرة ألاف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث ـ إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ٧٨٤١٠٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع ـ قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٢٠٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك الاستثمار القومى لتمويل الاستثمارات .

(المـادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المـالية ١٩٩٢/٩١ على هذه الهيئة .

(المـادة الثالثة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث ـ (الاستخدامات الاستثمارية) إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـادة الرابعة)

يجوز لوزير المـالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لهـا من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المـادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المـالية .

(المـادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو سنة ١٩٩١ .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤١١ هـ
(الموافق ١٥ يونيه سنة ١٩٩١ م) .

حسنى مبارك

بيان موازنة الهيئة العامة للتأمين الصحى
للسنة المالية ١٩٩٢/٩١

الاستخدامات	١٩٩٢/٩١	١٩٩١/٩٠	الإيرادات	١٩٩٢/٩١	١٩٩١/٩٠
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
(١) الاستخدامات الجارية :			**(١) الايرادات الجارية :**		
باب ١ – الأجور	٣٥٠٠٠٠٠٠٠	٣٢٥٠٠٠٠٠٠	باب٢ – الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٣٢٧٧١٠٠٠٠	٢٨٥٠٠٠٠٠٠
باب ٢ – النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٢٩٢٧١٠٠٠٠	٢٥٢٥٠٠٠٠٠			
جملة الاستخدامات الجارية (أ) ...	٣٢٧٧١٠٠٠٠	٢٨٥٠٠٠٠٠٠	جملة الإيرادات الجارية (أ) ...	٣٢٧٧١٠٠٠٠	٢٨٥٠٠٠٠٠٠
(ب) الاستخدامات الرأسمالية :			**(ب) الايرادات الرأسمالية :**		
باب ٣ – الاستخدامات الاستثمارية	١٥٦٠٠٠٠٠	١٥٦٠٠٠٠٠	باب ٣ – إيرادات رأسمالية متنوعة	٧٨٤١٠٠٠٠	٩٣٧٤٧٥٠٠
باب ٤ – التحويلات الرأسمالية ...	٩٤٨١٠٠٠٠	٨٠١٤٧٥٠٠	باب٤ – قروض وتسهيلات ائتمانية	٢٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الرأسمالية(ب)	٨٠٤١٠٠٠٠	٩٥٧٤٧٥٠٠	جملة الإيرادات الرأسمالية(ب)...	٨٠٤١٠٠٠٠	٩٥٧٤٧٥٠٠
إجمالى الاستخدامات	٤٠٨١٢٠٠٠٠	٣٨٠٧٤٧٥٠٠	إجمالى الإيرادات... ...	٤٠٨١٢٠٠٠٠	٣٨٠٧٤٧٥٠٠